بنية العباد وتخريب البلاد فلم يكن فرضا عينا بل شرع لاعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المسلمين
على ذكر فخرجت المراة لاشتغالها بخدمة الزوج وهي مقدمة على حق الشرع حر فخرج العبد لاشتغاله
بخدمة سيده وسقط لفظ ذكر حر عن نسخة المصنف ولا بد منه مكلف اي عاقل بالغ فخرج مجنون وصبي
لسقوط التكاليف عنهما صحيح فخرج اعمى ومقعد ومقطوع يدين واعرج لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
الاية والحال ان الكفار لم يبدونا بالمحاربة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا انه خص منه
الذمي والمستامن وذكر هذه الحالية هنا انسب من ذكرها عقيب قوله والمراة كما ذكرت في النسخ
المنقول منها وذا يعرف بادنى تامل وفرض الجهاد فرضا عينا في النفير العام اي وقت هجوم الكفار على
ثغر من بلاد الاسلام على كل من يقرب من العدو ويقدر على الجهاد لقوله تعالى انفروا خفافا اهل ح الأصح
وثقالا الاية واما على من وراءهم ففرض كفاية الى ان احتيج اليهم لعجز من يقرب العدو او تكاسلهم
فحينئذ فرض عين عليهم بعد بلوغ الخبر اليهم ثم وثم الى ان يفترض عينا على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا الترتيب وهذا كصلوة الجنازة وعلى العبد عطف على مقدر وهو على من
يقرب العدو وعلى العبد والمراة بلا اذن السيد والزوج اذ لا يظهر حق العبد في فرض عين
كصلوات خمس وصوم رمضان ويجوز للامام الجعل وهو ان ياخذ من المسلم مالا لا بطيب
انفسهم فيعطيه الغزاة اذا لم يكن لهم شيء ولا في بيت المال في لدفع العدو بحاجة اي
وقت احتياجهم الى طعام وآلات حرب اذ يجوز تحمل ضرر ادنى لدفع ضرر اعلى واذا لم
تحتج الغزاة الى ذلك اه والجعل في هذا الصنيع مكروه ويدعو المسلمون المحاصرون للكفار
من بلغته الدعوة الى الاسلام ندبا اي دعاء مستحبا للمبالغة ولم يجب لاغارته صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهي انما تكون بلا دعوة ويدعو المحاصرون غيرهم اي من لم تبلغه
الدعوة وجوبا اي دعاء واجبا الى الاسلام ليعلموا ان غرض المسلم الدين لا الدنيا وهذا
كان في الابتداء وفي زماننا لما شاع الاسلام وعرفه كل كافر وقام شيوعه مقام الدعوة
حل القتال قبل الدعوة كبلغ المجيب فان اسلموا امتنع المسلمون عن قتالهم والا اي وان لم
يسلموا فالمسلمون يدعون اتفاقا الى قبول الجزية اهلها اي من له صلاحية قبول الجزية كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا يجري
في دعوتهم الى قبول الجزية اذ لا يقبل منهم الا الاسلام فيقاتلهم الى ان يسلموا كما قال تعالى
تقاتلونهم او يسلمون فان قبلوهم اي قبلوا الجزية فلهم فيما بينهم او فيما بيننا من المحفوظية اموال وبينهم ما لنا فيما بيننا م
ودماء وعليهم فيما بينهم اي فيما بيننا وبينهم ما علينا فيما بيننا من قصاص وحد وحقوق
لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا اي قبلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا والا اي وان لم يقبلوا الجزية ناجزهم اي عجل المسلمون في قتالهم باستعانة المسلمين
من الله تعالى على القتال وعطف على استعانة الاعانة لقوله ونصب المنجنيق وهي بضم الميم
وفتحه

وفتحه معربة الة التي يرمي بها الحجارة معربة واصلها بالفارسية من جي نيك اي ما اجودني
وهي مؤنثة ويفعل الحرق والغرق والانسب بالسابق واللاحق التحريق والتغريق وقطع
الشجر اي كل شجر ونبات في ديارهم وافساد الزرع اي كل زرع في اراضيهم لفعله صلى الله
عليه وسلم هكذا وبفعل الرمي والحال ان الكفار ان تترسوا بمسلم اي يتترسوا به وجعلوه كالترس
اذ لو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد اذ بلاد الحرب لا تخلوا عن اسارى المسلمين وتجارهم
حال ملاحسة رمي المسلمين بقصدهم الكفار لا المسلم الترس لانهم اذا عجزوا عن التمييز فعلا
وجب عليهم التمييز قصدا ونية اذ الطاعة بحسب الطاقة وعند الائمة الثلاثة التجنب عن
اصابة سهم بمسلم ترس واجب ولا يلزم بقتل هذا المسلم علينا دية ولا كفارة والا امتنع الاقدام
على الجهاد ويخرج بالمصحف والمراة عسكر عظيم يومن عليهم غالبا والغالب كالمتحقق فلا يخرج بهما
عسكر قليل لا يومن عليهم بل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار اذ فيه تعريض المصحف على الاستخفاف
وذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض عدو وتعريض المراة الى الضياع
والفضيحة ولا باس بدخول مستامن معه المصحف في دارهم اذا اشتهروا بحفظ العهد ويجب
على المسلمين الوفاء بعهودهم وترك الغلول اي السرقة من المغنم وترك المثلة وهي اسم
من مثل به يمثل مثلا كنصر ينصر نصرا ومعناه جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع بعض اعضائه
وتسويد وجهه والمثلة المروية عنه صلى الله عليه وسلم في العرنيين نسخت بنهيه المتاخر
ويجب ترك قتل غير مكلف كصبي ومجنون وترك قتل راهب لم يخالطهم ولم يدلهم على ما فيه
قدح المسلمين والا يقتل وترك قتل امراة غير ملكة والا تقتل كصبي ملك وترك قتل شيخ
كبير عجز عن القتال والاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل لئلا يحصل منه ولد فيحارب
المسلمين كذلك الذي لا خير غير ذي راي حرب ولا ذي مال يحث به والا يقتل لقتله صلى الله عليه وسلم
دريد بن الصمة وسنه مائة وعشرون لكونه ذا راي في الحرب غير المقاتلين كيابس شقه ومقطوع
يمناه او يده ورجله من خلاف اذ لو قاتل من المراة والشيخ وغير المكلف مقاتلا يقتل
كما يقتل اعمى ومقعد صاحب راي او مال يحث به ولا يقتل مسلم اصله الكافر ابتداء بل
اذا قصد قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله ويجيز ابو يوسف للامام تحريرهم
اي ابقاء الكفار احرارا ذمة اي مضروبا على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ويجد
نبذه اي جزم على النحر برضي لم يجز للامام سوا ذلك اذ الانزال على حكم الله يجوز
عنده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامير جيش اذا حاصرت حصنا فارادوا ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدري ما حكم الله فيهم فانزل على حكمك فان احطاء الامام والنزول
على حكم الله قال محمد ينبغي له ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا فهم احرار المسلمين لا سبيل
عليهم ويكون في اراضيهم العشر لان ابتداء الاسلام يضرب عليهم وعلى اراضيهم الخراج